

المبسوط

إن القياس والاستحسان منهما وقد تكلف بعض مشايخنا رحمهم الله فقالوا هناك لا يقضي قياسا واستحسانا لأنه لو قضى لم يتمكن كل واحد منها إلا من قبض النصف وبقى النصف بحكم الرهن مشاعا لا يجوز وهنا العين في أيديهما فيمكن أن يجعل ذلك بمنزلة رهن العين من رجلين ولو مات الراهن وعليه دين والرهن في أيديهما وكل واحد منها يقيم البينة أنه ارتهنه كان لكل واحد منها نصفه ونصف حقه يباع له فإن فضل عن نصيب كل واحد منها شيء كان الفضل بين الغراماء بالتفصيم وإن بقي من دين كل واحد منها شيء ضرب كل واحد منها بالدين فيما بقي له من الغراماء في التركة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله استحسانا وقال أبو يوسف الرهن باطل وهو بين الغراماء بالتفصيم فأبو يوسف أخذ بالقياس وسوى بين ما بعد وفاة الراهن وحال حياته باعتبار المعنى الذي قلنا إن القاضي لا يتمكن من القضاء لكل واحد منها بالرهن إلا في النصف والشروع لما كان يمنع صحة الرهن في حياة الراهن فكذلك بعد وفاته وهما فرقا لمعنى أحدهما إن المقصود بعد موت الراهن إثبات الاختصاص دون الجنس وكل واحد منها أثبت لنفسه حق الاختصاص بالعين حتى يباع له في دينه وهذا مما يتحمل الشركة في العين وهو نظير ما لو ادعى رجلان نكاح امرأة بعد موتها وأقام كل واحد منها البينة فيقضي لكل واحد منها بنصف ميراث الزوج بخلاف حال الحياة وكذلك لو ادعى أختان نكاح رجل بعد موته وأقامتا البينة يقضي لكل واحدة منها بالميراث وببنصف ميراث بخلاف حال الحياة ولأن الشروع يمنع استحقاق دوام اليدين في حال حياة الراهن مستدامة للمرتهن فتمكן الشروع يمنع القاضي من القضاء به فأما بعد موته فلا يستدام حبس الرهن ولكنه يباع في الدين والشروع لا يمنع من ذلك فيقضي لكل واحد منها ببيع النصف في دينه ولو كان الرهن في يد أحدهما وأقام كل واحد منها البينة إنه ارتهنه من رجل آخر فهو للذى في يديه لأن الخارج يحتاج إلى إثبات الملك لراهنه أولاً وذو اليدين قد أثبت إنه مرتهن فلا يكون خصما في إثبات الملك عليه للراهن الخارج وهو لو حضر بنفسه لا يقبل دينه وما لم يثبت الملك له لا يثبت الرهن من جهته وأنه يحتاج إلى إثبات الدين أولاً على راهنه حتى يثبت حقه فيستحق العين على ذي اليدين بحكم الرهن وذو اليدين ليس بخصم عن رهن الخارج في إثبات الدين عليه وكذلك إن كان وقت المرتهن الخارج أولاً لهذين العينين إنه ما لم يثبت ملك راهنه ودينه على الراهن لما ثبت حقه وإن شهد شهوده بسبق التاريخ فإذا